

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا عَمَلَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَ
كَرَاهِيَةَ مَوَالِهِمْ وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ
فَأَيُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ
بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَرُدِّعَاءِهِ لِبَطْنِ
الْصَّدَقَةِ وَقَوْلُهُ خُذْ مِنْ أَمْرِ الْهَيْمِ
صَدَقَةٌ تَطَهَّرُهُمْ وَتُرِيهِمْ بِهَا وَصَلِ
عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّيْتَ سَكَنَ لَهُمْ **حَدَّثَنَا**
خَضْرَاءُ بْنُ عَمْرٍو نَاسِعَةَ عَنْ عَمْرٍو
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَا
قَوْمٌ مَرَّ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ

فانها ليس بينها

الى قوله سكن لهم

على

عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ
فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى
بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْحَجْرِ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الْعَبْرُ
بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَ الْحَجْرُ وَقَالَ
الْحَسَنُ فِي الْعَنْبِ وَاللُّبْلُبِ لِلْحَسَنِ
فَأَيُّ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الرِّكَازِ الْحَسَنِ لَيْسَ فِي الَّذِي يَصُا
فِي الْمَاءِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
هُرَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عاض
اي دفعه ودحجه
من الونيز

المنز